التأصيل الشرعي والقانوني لمسألة النفقة في قانون الأحوال الشخصية العراقي

دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة

خالد محمد صالح[1] نسرين أبوبكر عثمان[2]

[1] أستاذ الفقه المقارن، كلية القانون، جامعة السليمانية، السليمانية، إقليم كوردستان، العراق
[2] طالبة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، السليمانية، إقليم كوردستان، العراق

المستخلص- نفقة الزوجية حق من الحقوق الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج الصحيح، وهي أثر من آثار عقد الزواج، وهذه النفقة لها أهمية بالغة في الحياة الزوجية ودور بارز في استقرار الأسرة التي هي اللبنة الأساسية للمجتمع، فالنفقة تأتي في مقابل طاعة الزوجة لزوجها و تفرغها لإدارة بيتها وتربية أطفالها. وقد أثيرت في الآونة الأخيرة بعض الشبهات حول جدوى النفقة ومبرراتها حيث اعتبرتها بعض المنظمات النسوية الفيمنستية وسيلة لإذلال المرأة وسبباً من أسباب تبعية الزوجة لزوجها؛ لذا طالبت برفعها من القانون, والغرض من هذا البحث هو بيان التأصيل الشرعي والقانوني لمسألة النفقة، ومدى صلاحية المشرع في رفعها أو تعديلها، مع بيان مدى شرعية و قانونية التعديلات التي أدخلت على المواد المتعلقة بالنفقة في قانون الأحوال الشخصية العراقي بموجب قانون التعديل رقم (15) لسنة 2008، وذلك من خلال بيان الآيات والأحاديث والنصوص القانونية المتعلقة بالنفقة و عرض آراء الفقهاء في تحليلها و تفسيرها.

الكلمات الدالة- التأصيل، مسألة النفقة، قانون الأحوال الشخصية.

المقدمة

يهدف قانون الأحوال الشخصية إلى تنظيم العلاقة بين الزوجين، وذلك من خلال تنظيم عقد الزواج وآثاره، و تقسيم الحقوق والواجبات بين الزوجين بصورة عادلة ومتكافئة, كما قال تعالى: ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ))(سورة البقرة، الآية 228)، وذلك من أجل إقامة حياة زوجية مشتركة مستمرة ومستقرة ودائمة، و لا يتحقق ذلك إلا بقيام كل واحد من الزوجين بحقوق الآخر، ولو قام كل واحد من الزوجين بما عليه من حقوق تجاه الآخر، قويت رابطة الزوجية بينهما واستقرت الأسرة على أساس المحبة والمودة والتراحم بين أفرادها، وأدى ذلك إلى قيام مجتمع قوي صالح، وتعتبر النفقة إحدى أهم الحقوق الزوجة، وهي من أهم واجبات الزوج تجاه زوجته،

ومن أجل ذلك خصص المشرع لها إحدى عشرة مادة قانونية, بدأً من المادة الثالثة والعشرين وانتهاءً بالمادة الثالثة والثلاثين.

أهمية البحث:

نظراً لأهمية مسألة النفقة ومساسها المباشر بحياة الزوجين والأسرة على وجه العموم والزوجة على وجه الخصوص، ونظراً لإرتباط هذه المسألة بأبواب فقهية متعددة و متنوعة، ولكثرة الحوادث والوقائع التي يتعلق بها، والتعديلات التي أجريت على المواد المتعلقة بها، آثرنا الحديث عن هذه المسألة وارتأينا ضرورة بيان النصوص والمواد المتعلقة بها من الناحية الفقهية والقانونية، والتأصيل الشرعي والقانوني لهذه المواد.

مشكلة البحث:

تعرض قانون الأحوال الشخصية العراقي لعدة تعديلات متتالية وخصوصاً في إقليم كردستان، وتدخل المواد المتعلقة بالنفقة في إطار المواد التي تم تعديلها، ومن خلال هذا البحث نبين مدى شرعية وقانونية هذه التعديلات التي أجريت على المواد المتعلقة بالنفقة، وخصوصاً تعديلات القانون رقم (15) لسنة 2008، فإن كانت التعديلات مخالفة للشريعة الإسلامية ونصوصها الثابتة والقطعية فهي تعتبر غير قانونية أيضاً وذلك بموجب المادة الثانية من الدستور العراقي لسنة 2005 والتي تنص على: " أولاً: الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساسي للتشريع: أ. لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام". لذلك أي نص في أي قانون يتعارض مع هذه الثوابت لايعمل به.

وهنا تكمن مشكلة البحث التي نسعى إلى بيانها ومعالجتها.

مجلة جامعة التنمية البشرية
المجلد 7، العدد 1(2021) ؛ عدد الصفحات (11)؛ معرف الكائن الرقمي: 10.21928/juhd.v7n1y2021.pp1-11
ورقة بحث منتظمة: أُستلم البحث في 1 تشرين الثاني 2020؛ قُبل في 23 تشرين الثاني 2020؛ نُشرت في 10 كانون الأول 2021
البريد الإلكتروني للمؤلف : nasrenlaw@gmail.com, khalid.salih@univsul.edu.ig
حقوق الطبع والنشر ©2021 خالد محمد صالح، نسرين أبوبكر عثمان. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

منهجية البحث:

في سبيل دراسة هذا الموضوع بموضوعية وعلمية ومن أجل الوصول إلى الأهداف والإجابات المقنعة على الإشكاليات المطروحة سنعتمد على المنهج التأصيلي التحليلي المقارن.

خطة البحث:

لغرض دراسة موضوع البحث بصورة شاملة ومن جميع جوانبها وتغطية جميع المواد والفقرات المتعلقة بالنفقة، قمنا بتقسيم هذا البحث على ثلاثة مباحث وعشرة مطالب، تناول في المبحث الأول ماهية النفقة وذلك من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول: تعريف النفقة. وفي المطلب الثاني: بيان حكمها. وفي المطلب الثالث: بيان عناصرها. ونتناول في المبحث الثاني النشوز وسقوط النفقة وذلك من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول: تعريف النشوز كمبرر لسقوط النفقة. وفي المطلب الثاني: نتناول حالات النشوز التي تؤدي إلى سقوط النفقة. وفي المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الحكم بالنشوز و سقوط النفقة. ونتناول في المبحث الثالث بعض المسائل المتعلقة بالنفقة وذلك من خلال أربعة مطالب: نتناول في المطلب الأول: أسس تقدير النفقة. وفي المطلب الثاني: تعديل النفقة. وفي المطلب الثالث: دين النفقة. وفي المطلب الرابع: نفقة زوجة الغائب والنفقة المؤقتة.

ختاما نقوم ببيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وذلك في إطار خاتمة البحث. يليه فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

ماهية النفقة

سنتناول هذا المبحث تعريف النفقة مع بيان حكمها و عناصرها كلاً على حدة وذلك من خلال ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف النفقة

النفقة لغة: اسم من الإنفاق وما ينفق من الدراهم ونحوها والزاد وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها، والجمع: نفقات ونفاق(إبراهيم مصطفى وآخرون، دون سنة النشر، ج2، ص942). والنفقة: ما أنفقت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك(ابن منظور، 1414 هـ، ج10، ص358).

النفقة اصطلاحاً: عرف الفقهاء النفقة بتعريفات عدة منها:

عرفها الحنفية بأنها: (الطعام والكسوة والسكنى)(ابن نجيم، دون سنة النشر، ج4، ص188). وعرفها المالكية بأنها: (ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف). (الصاوي، دون سنة النشر، ج2، ص729). وعرفها الشافعية بأنها: (مأخوذة من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير). (الشربيني، 1415هـ-1994م، ج5، ص151). وعرفها الحنابلة بأنها: (كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها). (البهوتي، دون سنة النشر، ج5، ص459-460).

وعرفها شراح قانون الأحوال الشخصية العراقي بأنها: (توفير ما تحتاج اليه الزوجة من مأكل وملبس وتطبيب وخدمة وكل ما يلزم لها حسب العرف)(الربيعي، 2011، ص 9).

المطلب الثاني

حكم نفقة الزوجية

نصت المادة الثالثة والعشرون على حكم نفقة الزوجية وعلى النحو التالي:

1- تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالإنتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق.

2- يعتبر إمتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع لها معجل ممرها أو لم ينفق عليها".

ويتضح من هذا النص أن نفقة الزوجة تجب على زوجها من وقت انعقاد عقد الزواج الصحيح شرط توافر إمكانية التسليم من قبل الزوجة.

ويستمد هذا النص مشروعيته من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ومن إجماع الفقهاء.

اما القرآن فقد قال تعالى: ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))(سورة البقرة، الآية 233). أي وعلى آباء الصبيان للمراضع رزق وكسوة والدتهن. (الطبري، 2000، ج5، ص43-44.).

وقوله تعالى: ((أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ))(سورة الطلاق، الآية 6). وهذه الآية وردت في سياق الطلاق، فإذا كانت النفقة واجبة على الزوج في حق المطلقات أثناء العدة فهي في أثناء استمرار الحياة الزوجية أوجب وأحق. (الربيعي، 2011، ص76).

وأما السنة فقد قال النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع في معرض حديثه عن حقوق الزوجات: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(مسلم، دون سنة النشر، ج2، ص886).

وقال ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان حين دخلت عليه و قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك (مسلم، دون سنة النشر، ج3، 1338).

وأما الاجماع: فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها البالغ؛ لأنها محبوسة على حق الزوج وهي متفرغة لشؤون زوجها وتربية أولاده ما يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها(سيد سابق، 1977، ج2، ص170). وفيما يلي أقوالهم في ذلك:

قال الحنفية: (أن الأمة أجمعت على وجوب نفقة الزوجات)(الكاساني، 1986، ج4، ص15). وقال المالكية: (واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة)(ابن رشد، 1975، ج2، ص54). وقال الشافعية: (ويجب على الزوج النفقة بالاتفاق)(الغزالي، 1417هـ، ج6، ص203). وقال الحنابلة: (اتفق أهل العلم على وجوب نفقات

الزوجات على أزواجهن)(ابن قدامة، دون سنة النشر ، ج9، ص230). وقال ابن حجر: (انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة)(ابن حجر، 1379هـ، ج9، ص500).

إذن فما ورد في هذا النص من وجوب نفقة الزوجة على زوجها أمر منصوص عليه شرعاً بنصوص صريحة وواضحة وهو مجمع عليه بين الفقهاء.

وأما بالنسبة لسبب وجوب هذه النفقة وهل أن مجرد عقد الزواج كاف لذلك فقد اتفق الفقهاء على أن مجرد العقد لا يعد كافيا لذلك، بل يجب أن يكون العقد مصاحبا بإمكانية التسليم. أما إذا امتنعت الزوجة من تسليم نفسها لزوجها دون مبرر شرعي فلا نفقة لها وإن كان العقد منعقداً، وهو ما أخذ به القانون، وفيما يلي أقوالهم في ذلك:

قال الحنفية: (تجب النفقة بالاتفاق لصحة النكاح عند الكل، وحل وطؤها... وقوله إذا سلمت نفسها في منزله ليس شرطا لازما في ظاهر الرواية بل من حين العقد الصحيح، وإن لم تنتقل إلى منزل الزوج إذا لم يطلب الزوج انتقالها فإن طلبه فامتنعت لحق لها كمهرها لا تسقط أيضا)(الزيلعي، 1313هـ، ج3، ص51). وقال المالكية: (تجب النفقة للزوجة إن دخل بها ومكنته من نفسها بعد الدخول بها، وإلا فلا نفقة لها لعدم القدرة على الاستمتاع بها، فإن دخل فعليه النفقة)(الصاوي، دون سنة النشر، ج2، ص730). وقال الشافعية: (لا تجب النفقة لامرأة حتى تدخل على زوجها أو تخلي بينه وبين الدخول عليها فيكون الزوج يترك ذلك فإذا كانت هي الممتنعة من الدخول عليه فلا نفقة لها لأنها مانعة له نفسها)(الشافعي، 1990، ج5، ص95). وقال الحنابلة: (يجب على الرجل نفقة زوجته، وكسوتها بالمعروف إذا سلمت نفسها إليه، ومكنته من الاستمتاع بها..فإن امتنعت من تسليم نفسها كما يجب عليها، أو مكنت من استمتاع دون استمتاع فلا نفقة لها)(ابن قدامة، 1994، ج3، ص227).

أما إن كان امتناعها من تسليم نفسها يستند لمبرر شرعي فلا تسقط نفقتها بالإجماع مما طالت المدة كما لو امتنعت عنه لعدم إيفائها ممرها المعجل المستحق لها.(الكردي، 1426هـ -2006م، ص 262). ومن أقوالهم في ذلك:

قال الحنفية: (أما إذا امتنعت عن الانتقال، فإن كان الامتناع لحق بأن امتنعت لتستوفي ممرها فلها النفقة لأن إيفاء المهر واجب على الزوج)(محمود، 2004، ج3، ص519). وقال المالكية: (ولها أن تمنعه نفسها حتى تأخذ الصداق منه)(مالك، 1994، ج2، ص178). وقال الشافعية: (ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال)(الشربيني، 1415هـ-1994م، ج4، ص370). وقال الحنابلة: (فإن منعت نفسها حتى تتسلم صداقها، وكان حالا، فلها ذلك)(ابن قدامة، دون سنة النشر، ج7، ص260).

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين والتي تم تعديلها بموجب قانون التعديل رقم (15) لسنة (2008) على النحو الآتي: " تجب نفقة الزوجة على الزوج وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤولية مشتركة إن رضيت بها".

ولم يأت التعديل بأمر جديد سوى أنه نص على أن للمرأة أن تتنازل عن حق نفقتها وتشارك في الإنفاق إن رضيت بذلك، وهذا أمر وارد شرعاً وقانونا ولا داعي للنص عليه أصلاً، إذ أن من حق الزوجين التنازل عن حقوقها الزوجية لبعضها كلاً أو جزءا في أغلب المسائل المذكورة في القانون والنفقة تدخل في إطار هذه الحقوق والقانون في العادة يذكر المسائل المتنازع عليها وأسلوب حسم الخلاف فيها وليست المسائل الرضائية المتفق عليها.

المطلب الثالث

عناصر نفقة الزوجية

نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرون على عناصر النفقة وعلى النحو التالي: "2- تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين".

وبموجب هذه الفقرة فإن عناصر النفقة هي الطعام، والكسوة، والسكن، وأجرة الطبيب، وخدمة الزوجة.

وهذه العناصر أجمع الفقهاء على إدراجها تحت مسمى النفقة، وفيما يلي أقوالهم في ذلك:

قال الحنفية: (كل امرأة لها النفقة فلها الكسوة.. ولها السكنى... وقال محمد: إن كان لها خادم فعليه نفقته وإلا فلا) (الكاساني، 1986، ج4، ص22-24). وقال المالكية: (واجبات النفقة ستة: الطعام, والإدام, والخادم, والكسوة, وآلة التنظيف, والسكنى). (المواق، 1416هـ-1994م، ج5، ص543-542). وقال الشافعية: (الحقوق الواجبة بالزوجية سبعة: الطعام، والإدام، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، وخادم إن كانت ممن تخدم)(الشربيني، 1415هـ-1994م، ج5، ص151). وقال الحنابلة: (فلها عليه جميع حاجتها، من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن.. فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها؛ لكونها من ذوي الأقدار، أو مريضة، وجب لها خادم)(ابن قدامة، دون سنة النشر، ج8، ص195-200)، واستدلوا لذلك بما يلي:

بالنسبة للطعام استدلوا بقوله تعالى: ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ))(سورة البقرة، الآية 233). وبقول النبيﷺ: (ولهن عليكم رزقهن). وهما دليلان على وجوب الطعام.

وبالنسبة لوجوب الكسوة استدلوا بقوله تعالى: ((وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))(سورة البقرة، الآية 233). وبقول النبيﷺ: (ولهن عليكم...وكسوتهن بالمعروف)(مسلم، دون سنة النشر، ج2، ص886).

ولوجوب المسكن استدلوا بقوله تعالى: ((أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ))(سورة الطلاق، الآية 6). فالله سبحانه تعالى أوجب السكنى مقروناً بالنفقة، ولأنها محتاجة إلى السكنى كحاجتها إلى النفقة. (محمود، 2004، ج3، ص551).

ولوجوب الخادم استدلوا بقوله تعالى: ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))(سورة النساء، الآية 19). فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها، لكونها من ذوي الأقدار، أو مريضة، فمن باب العشرة بالمعروف أن يعين لها خادما، ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة، فإذا لم يكن لها خادم فلا يجبر على أن يعطيها خادما (ابن قدامة، دون سنة النشر، ج8، ص 200. والشافعي، 1990، ج5، ص94).

أما بالنسبة لأجرة الطبيب فلم يذهب أحد من فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن النفقة تشمل أجرة الطبيب، واستدلوا بان النصوص الواردة تشمل الطعام والكسوة والسكنى، واجرة الطبيب يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار، وحفظ أصولها(ابن عابدين، 1992، ج3، ص575. والخرشي، دون سنة النشر، ج4، ص187. الشربيني، 1415هـ-1994م، ج5، ص159. وابن قدامة، دون سنة النشر، ج8، ص 199).

أما الشيعة الامامية فقد ذهبوا إلى أن النفقة الواجبة على الزوج تشمل نفقات الولادة وأجرة القابلة أو المستشفى أو الطبيب أو التطبيب وثمن الأدوية إن احتاجت لذلك(المشيخص، 2018، ص 55).

وهذا هو الراجح والذي أخذ به القانون، لأن عدم وجوب تطبيبها وعلاجها مناف لصفة المودة والرحمة التي هي أساس الزواج وأصل شرعته فالله تعالى يقول: ((وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً))(سورة الروم، الآية 21)، فاين المودة حين يترك الزوج زوجته مريضة دون علاج، ولا يرسلها إلى طبيب، وأين وجه الرحمة حين لا يشتري لها دواء يوصف لها، ثم هل يعقل أن يلزم الشرع الزوج بأجرة الطعام والكساء والزينة والخادم ولا يلزمها بأجرة الدواء والعلاج مع أنها أهم لبقاء حياتها وديمومة عشرتها؟! وهل يعقل أن يلزمه الشرع بحسن معاشرتها وإكرامها ويسمح له أن يتركها طريحة الفراش تعاني آلام المرض والوحدة ولا يلزمه بالوقوف إلى جانبها ومواساتها وهي في أمس الحاجة إليه في حال المرض؟! فهذا مما لا يعقل شرعاً ولا قانونا ولا عرفا؛ لذا يكون التطبيب والعلاج جزءاً أساسيا من النفقة الواجبة للزوجة على الزوج ويلزم بها على قدر حاله(سمارة، 2008، ص 223. والصابوني، 1997-1998، ص303).

وقد استقر القضاء العراقي وعلى رأسه قضاء محكمة التمييز على إلزام الزوج بنفقات العلاج، وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرارها المرقم 519/شخصية/1982 في 1978/3/15(سأل الزوج عن المصاريف المعتادة لعلاج زوجته بعد السؤال من إحدى المستشفيات الحكومية عن مقدارها على أن لا تزيد على ما دفعته الزوجة فعلاً)(الربيعي، 2011، ص88).

ونظرا لأهمية المسكن الشرعي ذكرت المادة السادسة والعشرون بعض شروط المسكن وحكم إسكان الغير في بيت الزوجية وعلى النحو التالي: "1- ليس للزوج أن يسكن مع زوجته بغير رضاها ضرتها في دار واحدة.

2- للزوج أن يسكن مع زوجته في دار الزوجية ولده من غيرها حتى سن البلوغ.

3-على الزوج إسكان أبويه أو أحدهما مع زوجته في دار الزوجية، وليس للزوجة الإعتراض على ذلك.

4-للزوج أن يسكن مع زوجته في دار واحدة من يكون مسؤولاً عن إعالتهم شرعاً، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك".

وهذه المادة صدرت بموجب القانون رقم 19 لسنة 1999، والتي لا تعتبر نافذة في كوردستان فتبقى المادة على حالها قبل التعديل ونصها: " ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرتها في دار واحدة بغير رضاها وليس له اسكان أحد أقاربه معها إلا برضاها سوى ولده الصغير غير المميز".

ذكرنا فيما مضى أن المسكن هو عنصر من عناصر النفقة التي يلزم الزوج بتأمينها للزوجة فهوحق من حقوق الزوجة وأثر من آثار عقد الزواج، والأصل في إثبات هذا الحق قوله تعالى: ((أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ))(سورة الطلاق، الآية 6). وهذه الآية وردت في حق المطلقات أثناء عدتهن، وإذا وجبت السكنى للمطلقة، فوجوبها للتي لاتزال في الحياة الزوجية أولى. (ابن قدامة، دون سنة النشر، ج8، ص200).

ويشترط في المسكن الشرعي المعد للحياة الزوجية أن تتوافر فيه بعض الشروط ومنها: انفراد الزوجة في المسكن، فالفقهاء متفقون على وجوب إسكان الزوجة بشكل منفرد عن أهل الزوج، حتى يتحقق المقصود من النكاح، وحتى لا تتأذى الزوجة بوجودهم معها. (البابرتي، دون سنة النشر، ج4، ص397. و الخرشي، دون سنة النشر، ج4، ص188).

وأوجب قانون الأحوال الشخصية على الزوج أن يهيئ المسكن للزوجة ومنع من إسكان ضرتها وأولاد الزوج من غيرها وأقاربه في السكن الذي أعده لها بغير رضاها، واستثنى القانون أولاد الزوج غير المميزين، لأن أطفاله غير المميزين سيضيعون لو لم يسكنوا عند أبيهم.

فحق السكنى حق ثابت للزوجة و يجوز أن يتفقا عليه، وللعرف دور كبير في تحديد المسكن الشرعي، والأصل ألا يكون هناك أي ايذاء للزوجة من اسكان غيرها معها في دارها.

المبحث الثاني

النشوز وآثاره

نتناول في هذا المبحث النشوز وآثاره وذلك من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول: تعريف النشوز كمبرر لسقوط النفقة. وفي المطلب الثاني: نتناول حالات النشوز التي تؤدي إلى سقوط النفقة. وفي المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الحكم بالنشوز. وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف النشوز

النفقة الزوجية تثبت مقابل مطاوعة الزوجة لزوجها والتزامها بواجباتها الزوجية، وإذا لم تلتزم بها سقطت نفقتها الزوجية، وهذه الحالة تسمى بالنشوز.

والأصل في نشوز الزوجة قوله تعالى: ((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ))(سورة النساء، الآية 34). وهذا المصطلح غير خاص بالنساء بل يشمل الرجال والنساء على حد سواء، فكما ذكر القرآن نشوز الزوجة ذكر في مقابل ذلك نشوز الزوج أيضاً فقال تعالى: ((وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا))(سورة النساء، الآية 128).

والنشوز في اللغة: مشتق من النشز وهو ما ارتفع من الأرض. ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشز وتنشز نشوزا، وهي ناشز: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته، نشوز المرأة استعصاؤها على زوجها، ونشز هو عليها نشوزا كذلك، وضربها وجفاها وأضر بها(ابن منظور، 1414 هـ، ج5، ص418).

وفي الإصطلاح: عرف الفقهاء النشوز بتعريفات عديدة، وهذه التعريفات بعضها حصرت النشوز وبعضها وسعت نطاق النشوز، وسيتم عرض التعريفات لكل مذهب على الوجه الآتي:

عرفه الحنفية بأنه: (النشوز في النكاح أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت). (الكاساني، 1986، ج4، ص22). وعرفه المالكية بأنه: (النشوز الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن). (الدسوقي، دون سنة النشر، ج2، ص343). وعند الشافعية هو: (امتناعها عليه إذا دعاها إلى فراشه النشوز مأخوذ من الارتفاع)(الماوردي، دون سنة

النشر، ج9، ص1409). وعرفه الحنابلة بأنه: (نشوز المرأة وهو معصيتها زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح)(ابن قدامة، 1414هـ - 1994م، ج3، ص92).

ولم يتطرق قانون الأحوال الشخصية العراقي لتعريف النشوز, إلا أنه وبعد قانون التعديل رقم (15) لسنة (2008) تم تعديل المادة وبموجب هذا التعديل تم تعريف النشوز على النحو الآتي: " أولاً: النشوز هو تعالي أحد الزوجين على الآخر"

بموجب هذا التعديل فإن النشوز هو تعالي أحد الزوجين على الآخر وهذا التعريف خاطيء و قاصر للنشوز، لأنه لا يمكن حصر جميع حالات النشوز في التعالي، لأن غالبية حالات النشوز قد لا يكون سببها التعالي، فالتعالي قد يكون السبب الدافع لحالة النشوز، وأما التعالي في حد ذاته فيمكن أن لا يصل إلى درجة النشوز وبالتالي لا يدخل في إطار النشوز أصلاً (رشيد، محسن جلال، 2010، ص126). ثم إن النشوز له أبعاد ومنطلقات مختلفة، فبعض حالات النشوز نابعة من التقصير والإهمال، وبعضها من التعنت والتكبر، وبعضها من الكسل والخمول، وبعضها من طبيعة الشخص، لذا من الصعب حصرها أو حتى تعريفها تعريفا جامعا مانعا، لذا أكتفى قانون الأحوال الشخصية العراقي ببيان بعض حالاته و آثاره و لم يتطرق الى تعريف مصطلح النشوز أو حتى ذكره لذا من الأفضل ترك تعريف النشوز لصعوبة حصر حالاته كما كان عليه القانون في السابق.

المطلب الثاني

حالات النشوز

نصت المادة الخامسة والعشرون على المسائل المتعلقة بنشوز الزوجة و الحالات التي تسقط فيها نفقة الزوجية و على النحو التالي: " 1- لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية:

أ- إذا تركت بيت زوجها بلا إذن، وبغير وجه شرعي.

ب- إذا حبست عن جريمة أو دين.

ج- إذا إمتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي".

وجميع هذه الحالات التي ذكرتها المادة تدخل في إطار النشوز وهي حالات جاءت على سبيل المثال لا الحصر، لأن حالات النشوز أعم من ذلك بكثير.

وبموجب قانون التعديل رقم (15) لسنة (2008) تم تعميم النشوز وآثاره على الرجل والمرأة وذلك بهدف تطبيق نظرية المساواة بين الرجل والمرأة، فنص القانون الجديد على أن: " النشوز هو تعالي أحد الزوجين على الآخر في الحالات الآتية:

1- هجر الزوج أو ترك الزوجة بيت الزوجية بلا إذن وبغير وجه شرعي.

2- تعسف أي من الزوجين في أداء الواجبات الزوجية أو الإخلال بها قاصدا الإضرار بالزوج الآخر.

3- عدم تهيئة الزوج لزوجته البيت الشرعي المناسب لحالتهما الإجتماعية والإقتصادية.

4- منع الزوج أو الزوجة من الدخول إلى البيت دون عذر شرعي.

وبموجب هذا التعديل أن النشوز قد يكون من الزوجة وقد يكون من الزوج، لأن هذه الحالات الأربعة تشمل كل من الزوج والزوجة إلا الحالة الثالثة التي تخص الزوج، والهدف فيه هو تطبيق نظرية المساواة بين الرجل والمرأة، والذي قرره الفقهاء أن نشوز الزوج يختلف عن نشوز الزوجة من حيث المعنى والصفة وما يترتب عليه من آثار، وهذا مالم يفطن له المشرع الكوردستاني إذ جعل النشوز عند كل واحد من الزوجين واحداً وهذا هو الخلل بعينه، فالمفسرون والفقهاء فسروا نشوز الزوج تفسيراً مختلفاً عن نشوز الزوجة، فقد ورد عنهم أن النشوز هو تركه لها وجفاءه إياها، أو ترفعه عنها لبغضها أو أثرةً عليها إما لدمامتها، أو كبر سنها, أو غير ذلك من أمورها، أو أن يتجافى عنها أو أن يؤذيها بسب أو ضرب(البامرني، 2020، ص58).

ومن جانب آخر فإن إضافة النشوز إلى الرجل ليس له أية فائدة قانونية، لأنه لم يتغير شيء من آثار النشوز التي كانت موجودة قبل التعديل، سواء بالنسبة للآثار المتعلقة بالنفقة أو المتعلقة بالتفريق ومقدار المهر المستحق للزوجة (كريم، 2015، ص183). بالإضافة إلى أن حالات نشوز الزوج تم ذكرها في المواد المتعلقة بالتفريق وخصوصا المادة (43) الخاصة بالحالات الي يحق للزوجة وحدها طلب التفريق، لذا من الأفضل إعادة المادة إلى ما كانت عليه في السابق وعدم الخلط بين هذه الحالات وآثارها المترتبة عليها.

ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة لتنص على الحالات التي تعفى الزوجة من مطاوعة زوجها وتعفيها من الآثار المترتبة على تلك الحالة، وهذه الحالات تم حصرها في حالة تعسف الزوج في طلب الطاعة، فجاء نص الفقرة كالتالي:

2- لاتلزم الزوجة بمطاوعة زوجها، ولا تعتبر ناشزاً إذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الإضرار بها أو التضييق عليها, ويعتبر من قبيل التعسف و الإضرار بوجه خاص ما يلي:

أ- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الإجتماعية والإقتصادية.

ب- إذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيداً عن محل عمل الزوجة, بحيث يعتذر معه التوفيق بين إلتزاماتها البيتية والوظيفية.

ج- إذا كانت الأثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج.

د- إذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوج.

وتم حذف الفقرة الثانية من المادة بفروعها الأربعة وتم إستبدالها بالفقرة التالية: (تعسف أي من الزوجين في أداء الواجبات الزوجية أو الإخلال بها قاصدا الإضرار بالزوج الآخر)، والهدف فيه أيضاً هو تطبيق نظرية المساواة بين الرجل والمرأة، وبموجب هذا التعديل إذا كان الزوج أو الزوجة متعسفاً يعتبر ناشزاً.

ثم جاءت الفقرتان الثالثة والرابعة لتنصا على بعض الإجراءات القضائية المتعلقة بالحكم بنشوز الزوجين وليست الزوجة فقط فنصت على وجوب تريث المحكمة في أصدار الحكم بالنشوز و على بذل المحكمة لمساعي إزالة الأسباب التي أدت إلى نشوز الزوجة وعلى النحو التالي: 3- على المحكمة أن تتريث في إصدار الحكم بنشوز الزوجة حتى تقف على أسباب رفضها مطاوعة زوجها.

4- على المحكمة أن تقضي بنشوز الزوجة, بعد أن تستنفذ جميع مساعيها في إزالة الأسباب التي تحول دون المطاوعة .

وتم تعديل الفقرة الثالثة والرابعة من المادة ودمجها في فقرة واحدة بموجب قانون التعديل رقم (15) لعام (2008) وأصبح نصها على النحو التالي:

ثانياً: على المحكمة أن تتريث في إصدار الحكم بنشوز أحد الزوجين حتى تقف على أسباب النشوز وأن تستنفذ جميع مساعيها في إزالة تلك الأسباب التي تحول دون ذلك.

المطلب الثالث

آثار النشوز

النشوز في الحياة الزوجية له تبعات وآثار على حقوق وواجبات كلا الزوجين، فكما أن نشوز الزوجة له تبعات وآثار فنشوز الزوج أيضاً له تبعات وآثار، والحديث في المادة الخامسة والعشرون هو عن نشوز الزوجة وآثاره، وتطرق القانون إلى نشوز الزوج وآثاره ضمن مسائل التفريق القضائي، فمن الخطأ أن يفهم أن النشوز حالة خاصة بالنساء وان الرجل لا يتأتى منه النشوز، أو يفهم أن الزوجة وحدها هي المسؤولة عن حالات النشوز وأن الزوج لا يتحمل مسئولية نشوزه، بل هما سيان في ذلك، ولكن بحكم أن النفقة تجب في مقابل المطاوعة والحديث هنا عن النفقة و تبعاتها، فمن الطبيعي أن يتطرق القانون هنا إلى الحالات التي تسقط فيها النفقة وهي تنحصر جميعها في حالات النشوز.

فجاءت الفقرة الخامسة لتنص على الآثار المترتبة على الحكم بنشوز الزوجة ومنها: سقوط النفقة، والمهر، والحكم بالتفريق، وهي ثلاثة آثار نذكرها تباعا و على النحو التالي:

الأثر الأول: أثر النشوز على النفقة:

مع أن القانون لم ينص صراحة على سقوط النفقة، ولكن يستنبط ذلك من المفهوم المخالف للفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين، فإذا كانت نفقة الزوجة غير الناشز تعتبر دينا في ذمة زوجها من وقت امتناعه عن الإنفاق عليها، فإن ذلك يعني أن الزوجة الناشز لا نفقة لها، ما يعني ان النشوز يؤدي إلى اسقاط النفقة وهذا الحكم متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة. وفيما يلي أقوالهم في ذلك:

قال الحنفية: (ولا نفقة للناشزة لفوات التسليم بمعنى من جهتها وهو النشوز والنشوز في النكاح أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت)(الكاساني، 1986، ج4، ص22).

وقال المالكية: (أن الزوجة إذا منعت زوجها من الوطء لغير عذر فإن نفقتها تسقط عنه لأن منعها نشوز والنفقة تسقط بالنشوز)(الخرشي، دون سنة النشر، ج4، ص191). وقال الشافعية: (يجب لها النفقة من حين عادت إلى منزله، لأن النفقة سقطت بنشوزها، وقد زال النشوز، فعادت نفقتها)(العمراني،1421 هـ- 2000 م، ج11، ص240). وقال الحنابلة: (وما يلحقها من الإثم والضرر بنشوزها من سقوط نفقتها وقسمها وإباحة ضربها وأذاها)(ابن قدامة، 1414 هـ - 1994 م، ج3، ص92).

وحجتهم في ذلك هي قوله تعالى: ((وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ))(سورة النساء، الاية 34)، فالله أمر بهجرها في المضجع، وأسقط حقها فيه لنشوزها، فمن باب أولى إسقاط نفقتها. ثم إن النفقة وجبت مقابل تمكين الزوجة من نفسها، فإذا امتنعت من ذلك سقط حقها فيها، كالبائع إذا رفض تسليم المبيع فإنه يسقط حقه في الثمن.

الأثر الثاني: أثر النشوز على المهر: كما أن النشوز يؤدي إلى إسقاط النفقة فهو يؤدي إلى التأثير على المهر أيضاً، وذلك حسب اساءة كل من الزوجين.

وبموجب الفقرة الخامسة فإن الحكم بنشوز الزوجة يؤدي إلى إسقاط جميع المهر وفق البند (ب) حيث قضت بإلزام الزوجة برد ما قبضت ويسقط المهر المؤجل إذا كان التفريق قبل الدخول, وإذا كان التفريق بعد الدخول, تخسر مهرها المؤجل, إذا كانت قد قبضت جميع المهر فتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته.

الأثر الثالث: أثر النشوز على التفريق بين الزوجين:

بالإضافة إلى الأثرين السابقين يعتبر النشوز سبباً من أسباب التفريق, فيحق لكل من الزوجين طلب التفريق، فإذا كانت الزوجة هي الناشزة وأصرت على عدم مطاوعة زوجها فلا يحق لها طلب التفريق إلا بعد مرور سنتين على إكتساب حكم النشوز درجة البتات, ولزوجها طالب التفريق منها فوراً بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات، فنصت الفقرة الخامسة من المادة على مشروعية طلب التفريق بموجب النشوز و على النحو التالي:

5- يعتبر النشوز سبباً من أسباب التفريق، وذلك على الوجه الآتي:

أ- للزوجة طلب التفريق، بعد مرور (سنتين) من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات, وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق. وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل، فإذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر، ألزمت برد نصف ما قبضته.

ب- للزوج طلب التفريق بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق وتلزم الزوجة برد ما قبضته من ممرها المعجل، ويسقط ممرها المؤجل، إذا كان التفريق بعد الدخول، فيسقط المهر المؤجل، وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته، إذا كانت قد قبضت جميع المهر.

6- يعتبر التفريق وفق الفقرة (5) من هذه المادة, طلاقاً بائناً بينونة صغرى.

فالمشرع فرق بين الزوجين في الزمن الذي يحق لهما طلب التفريق، ويرى البعض أن مدة السنتين التي منحها القانون للزوجة هي إحدى ضمانات الحفاظ على الأسرة اذ من الممكن أن تراجع المرأة نفسها وتعود لرشدها ولبيت زوجها وتستأنف الحياة الزوجية.

وقد تم تعديل الفقرة الخامسة على النحو الآتي:

ثالثاً: يعتبر النشوز سببا من أسباب التفريق بعد مرور ستة أشهر على اكتساب حكم النشوز درجة ألبتات وعلى الوجه الآتي:

1- إذا كان الزوج هو الناشز فيلزم بنفقة الزوجة طيلة فترة النشوز وفي حالة التفريق بينهما يلزم بدفع المهر المؤجل ونفقة العدة والتعويض المستحق إن كان له مقتضي.

2- إذا كانت الزوجة ناشزاً فتحرم من النفقة ويسقط ممرها المؤجل في حالة التفريق بينهما بعد الدخول فإذا كانت قد قبضت جميع المهر ألزمت برد نصف ما قبضته, أما إذا كان التفريق قبل الدخول فيسقط المهر المؤجل وتلزم برد ما قبضته من ممرها المعجل.

رابعاً: يعتبر التفريق وفق أحكام هذه المادة طلاقا بائنا بينونة صغرى.

وبموجب هذا التعديل فإن المشرع الكوردستاني لم يفرق بين الزوج والزوجة من حيث المدة لطلب التفريق وجعله ستة أشهر لكلا الزوجين، فساوى بين الجاني الناشز والمجني عليها في الحكم.

ثم إن النص على أنه إن كان الزوج هو الناشز فيستمر واجب الإنفاق عليه، وعند التفريق يلزم بدفع المهر المؤجل ونفقة العدة والتعويض المستحق إن كان له مقتضي، فهذا ليس له أي داع شرعاً وقانوناً، لأن وجوب النفقة للزوجة على الزوج حق ثابت شرعاً بنصوص صحيحة و صريحة وثابت قانوناً بالمادة الثالثة والعشرين، لذا كان من الأجدر بالمشرع أن ينص فقط على التعويض الذي تستحقه الزوجة إن كان له مقتضى (البامرني، 2020، ص59).

المبحث الثالث

بعض المسائل المتعلقة بالنفقة

نتناول في هذا المبحث بعض المسائل المتعلقة بالنشوز وذلك من خلال أربعة مطالب: نتناول في المطلب الأول: أسس تقدير النفقة. وفي المطلب الثاني: تعديل النفقة. وفي المطلب الثالث: دين النفقة. وفي المطلب الرابع: نفقة زوجة الغائب والنفقة المؤقتة.

المطلب الأول

أسس تقدير النفقة

نبين في هذا المطلب أساس تقدير النفقة، وهل النفقة تقدر بحال الزوجين معا أو بحال أحدهما، فنصت المادة السابعة والعشرون على كيفية تقدير النفقة والأساس الذي يمكن الإستناد إليه في ذلك، فنصت على تقدير ذلك بحال الزوجين معاً وعلى النحو الآتي: " تقدر النفقة للزوجة على زوجتها بحسب حالتيها يسراً وعسراً". وهذه المادة مأخوذة من مذهب المالكية والحنابلة والحنفية في رواية، والذين ذهبوا إلى أن النفقة تقدر بحسب حال الزوجين معاً، وفيما يلي أقوالهم في ذلك:

قال المالكية: (المعتبر في النفقة حال الزوجين وحال بلدهما وزمنها وسعرها)(المواق، 1416هـ-1994م، ج5، ص543). وقال الحنابلة: (وتختلف النفقة باختلاف حال الزوجين يسارا وإعسارا)(البهوتي، دون سنة النشر، ج5، ص460). وقال الحنفية: (ويعتبر في ذلك حالهما جميعا، وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى، تفسيره أنهما إذا كانا موسرين تجب نفقة اليسار. وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار. وإن كانت المرأة معسرة والزوج موسرا، فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات)(العيني، 2000، ج5، ص661).

واستدل الفقهاء لذلك بقوله تعالى: ((لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ))(سورة الطلاق، الآية 7). وقول النبيﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)(مسلم، دون سنة النشر، ج3، ص1338). فالآية تدل على اعتبار حال الزوج، والحديث يدل على اعتبار حال الزوجة، فوجب الجمع بينهما واعتبار حالهما في ذلك.

وذهب الشافعية والظاهرية والحنفية في رواية إلى أن النفقة تقدر بحال الزوج دون الزوجة، ومن أقوالهم في ذلك:

قال الشافعية: (نفقات الزوجات مقدرة تختلف باليسار والإعسار، ويعتبر فيها حال الزوج دون الزوجة). (الماوردي، دون سنة النشر، ج11، ص953). وقال الظاهرية: (وينفق الرجل على امرأته...على قدر ماله). (ابن حزم الأندلسي، دون سنة النشر، ج9، ص249). وقال الحنفية: (يعتبر في النفقة حال الزوج). (العيني، 2000، ج5، ص661). وقد استدلوا لذلك بقوله تعالى: ((لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ))(سورة الطلاق، الآية7). وإن الزوجة الموسرة عندما تزوجت المعسر رضيت مقدماً بنفقة المعسرين. وذهب بعض الحنفية إلى أن النفقة تقدر بحال الزوجة، واستدلوا على ذلك بقول النبيﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)(مسلم، دون سنة النشر، ج3، ص1338).

إذن فالثابت المقطوع به في المسألة هو وجوب النفقة على الزوج وأما بالنسبة لأساس تقديرها فهو مسألة اجتهادية وقابلة للتعديل والتغيير وقد أخذ القانون فيه بالرأي الذي ذكرناه، ويرى بعض شراح قانون الأحوال الشخصية، أنه كان من الأجدر بالمشرع أن يأخذ بالرأي الذي تقدر النفقة بحال الزوج وحده، لأنه هو المكلف بها فيجب تقديرها حسب طاقته واستطاعته إذ لا تكليف إلا بمقدور وحتى الآية حين ذكرت ذلك علقه بقدرة الزوج وطاقته فنصت على أنه: ((لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ))(سورة الطلاق، الآية 7). وخصوصا إذا علمنا أن الأمر فيه مرونة، فالقاضي له تعديل النفقة متى تغيرت أحوال الزوج من الإعسار إلى اليسار وبالعكس، أما تقدير النفقة بحسب حاليها فيتضمن اجحافاً بحق الزوج وخصوصا في حال يسار الزوجة إذ أن يسارها يكون سبباً في زيادة إعساره (الزحيلي، دون سنة النشر، ج10، ص7388. و كريم، 2015، ص173).

المطلب الثاني

تعديل النفقة

ما دامت النفقة تقدر بحسب حال الزوجين يسراً وعسراً ومن المحال أن تدوم هذه الحال على صفة واحدة وإنما تتغير بتغير حال الزوجين والأوضاع الاقتصادية والأسعار رخصاً وغلاء، فقد نص القانون على جواز تعديل النفقة وتغيير مقدارها، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة والعشرون وعلى النحو الآتي:

" 1- تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين المالية وأسعار البلد.

2- تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة عند حدوث طوارئ تقتضي ذلك".

لذلك فمن المنطقي أن تأتي هذه المادة وتنص على إمكانية طلب زيادة النفقة أو نقصها من قبل الزوجين وفق تبدل حالة الزوجين المالية وأسعار البلد أوحدوث طوارئ تقتضي ذلك.

وهذه المادة محل اتفاق بين الفقهاء، ومادام الأمر مجمعا عليه بين الفقهاء، لذا لايجوز تعديل المادة أو تغييرها أو تبديلها، وفيما يلي أقوالهم في ذلك:

قال الحنفية: (ولو فرض القاضي لها نفقة شهر وهو معسر ثم أيسر قبل تمام الشهر يزيدها في الفرض، لأن النفقة تختلف باختلاف اليسار والإعسار...لأن الواجب كفاية الوقت وذلك يختلف باختلاف السعر(الكاساني، 1986، ج4، ص 25). قال المالكية: (المعتبر في النفقة حال الزوجين وحال بلدهما وزمنها وسعرها)(المواق، 1416هـ-1994م، ج5، ص543). وقال الشافعية: (النفقة لا تقدر بل تجب الكفاية فتزاد وتنقص بحسب الحاجة)(الشربيني، 1415هـ-1994م، ج5، ص175). وقال الحنابلة: (النفقة مقدرة بالكفاية فيجب لها كفايتها وتختلف النفقة باختلاف حال الزوجين يسارا وإعسارا)(البهوتي، دون سنة النشر، ج5، ص460).

المطلب الثالث

دين النفقة

نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرون على دين النفقة وعلى النحو الآتي: "1- تعتبر نفقة الزوجية غير الناشز ديناً في ذمة زوجها عن مدة لا تزيد على سنة واحدة من وقت امتناعه عن الإنفاق عليها.

وهذه الفقرة تعتبر نتيجة طبيعية للمادة الأولى التي نصت على وجوب النفقة على الزوج وترتبها من تأريخ العقد الصحيح, وإذا كان الأمر كذلك فمن الطبيعي أن الزوج إذا لم يقم بواجب الإنفاق تبقى النفقة ديناً في ذمته.

واستمد المشرع هذه الفقرة – إضافة إلى النصوص التي سبق ذكرها- مما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى، ولأنها حق يجب مع اليسار والإعسار فلم يسقط بمضي الزمان كأجرة العقار والديون.

قال ابن المنذر: هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها.

لذا يرى جماهير الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن النفقة تعتبر ديناً في ذمة الزوج من وقت عجزه او امتناعه عن الإنفاق عليها، وفيما يلي أقوالهم في ذلك:

قال المالكية: (فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم، يعني أن الزوج إذا أعسر بعد أن كان موسرا فإن ما تجمد لزوجته في زمن اليسر من نفقة فإنه باق في ذمته كسائر الديون)(الخرشي، دون سنة النشر، ج4، ص195). وقال الشافعية: (اذا وجد التمكين الموجب للنفقة ولم ينفق حتى مضت مدة صارت النفقة ديناً في ذمته ولا تسقط بمضي الزمان لأنه مال يجب على سبيل البدل في عقد المعاوضة فلا يسقط بمضي الزمان)(الشيرازي، دون سنة النشر، ج3، ص155). وقال الحنابلة: (ومن ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة لم يسقط بذلك وكان دينا في ذمته سواء تركه لعذر أو غير عذر..)(ابن قدامة، دون سنة النشر، ج8، ص207- 208).

وقد استدل الفقهاء لذلك: بأن النفقة دين قوي كسائر الديون ولا تسقط بمضي الزمان، لأنه مال يجب على سبيل البدل في عقد المعاوضة.

وإذا صارت النفقة ديناً فلا تسقط إلا بأحد الأمرين إما الأداء أو الإبراء ولا تسقط بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين، وهذا الحكم نصت عليه المادة الثانية والثلاثون، وعلى النحو التالي: " لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين".

وتعتبر هذه المادة نتيجة طبيعية للفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرون، حيث اعتبرت نفقة الزوجة ديناً في ذمة زوجها من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليها.

هناك مسألة أخرى شكلية نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرون لم ترد في النصوص الشرعية ولا في آراء الفقهاء، وهي المدة التي يحق فيها للزوجة المطالبة بدين النفقة، حيث حددت الفقرة تلك المدة بسنة واحدة في حال إمتناع الزوج عن الإنفاق عليها. وقد تم تعديل ذلك بموجب قانون التعديل رقم (15) لسنة (2008) على النحو الآتي: "تعتبر نفقة الزوجة غير المخلة بالإلتزامات الزوجية الواردة في هذا القانون دينا في ذمة زوجها من وقت إمتناع الزوج عن الإنفاق".

وبموجب هذا التعديل تعتبر النفقة ديناً في ذمة الزوج مهما طالت المدة وهذا ما ذهب إليه الفقهاء.

كما تم بموجب هذا التعديل تغيير كلمة (النشوز) ب (الإخلال بالإلتزامات الزوجية) وهذا خطأ بين ولا يصب في صالح المرأة، لأن النشوز يطلق فقط على الحالات التي لا تلتزم فيها الزوجة بواجباتها الزوجية دون مسوغ شرعي، أما الإخلال فهي كلمة مطلقة مؤداها أن الزوجة إذا لم تلتزم بواجباتها الزوجية لا حق لها في النفقة سواء كانت معذورة في ذلك أم لا. فكل نشوز إخلال وليس كل إخلال بنشوز، لذا من الأفضل إعادة صياغة الفقرة واستبدال كلمة الإخلال بالنشوز كما كان.

المطلب الرابع

نفقة زوجة الغائب والنفقة المؤقتة

تجب النفقة للزوجة وإن كان زوجها غائباً، لأن غيبة الزوج أو فقده أو اختفائه لا يؤثر على النفقة، وفي بعض الأحيان يجوز للقاضي أن يحكم بفرض نفقة مؤقتة للزوجة أثناء النظر في دعوى النفقة، ومن أجل بيان ذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول نفقة زوجة الغائب، وفي الفرع الثاني نقف على بيان النفقة المؤقتة، وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: نفقة زوجة الغائب:

نصت المادة التاسعة والعشرون والمادة الثلاثون على فرض النفقة على الغائب وعلى النحو الآتي:

المادة (29): " إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى أو تغيب أو فقد حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ إقامة الدعوى بعد إقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وأنها ليست ناشزاً ولا مطلقة انقضت عدتها ويأذن لها القاضي بالإستدانة بإسم الزوج لدى الحاجة ".

المادة (30): " إذا كانت الزوجة معسرة ومأذونة بالإستدانة حسب المادة السابقة فإن وجد من تلزمه نفقتها (لو كانت ليست بذات الزوج) فيلزم بإقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط. وإذا إستدانت من أجنبي فالدائن بالخيار في مطالبة الزوجة أو الزوج وإن لم يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على عمل إلتزمت الدولة بالإنفاق عليها".

وبموجب المادة التاسعة والعشرون يجوز للزوجة أن تطلب من الحاكم فرض نفقة لها على زوجها الغائب، ولكن بعد توافر بعض الشروط ومنها: إثبات الزوجية بتقديم مستند عقد الزواج أو البينة الشخصية، وتحليف الزوجة اليمين وتسمى (يمين الاستيثاق) بأن زوجها لم يترك لها النفقة وأنها ليست ناشزاً ولامطلقة انقضت عدتها، فإذا توافرت هذه الشروط حكم لها القاضي بالنفقة من تاريخ إقامة الدعوى ومن مال زوجها إذا كان له مال ظاهر من جنس النفقة أو من غير جنسها، أما إذا لم يكن للغائب مال ظاهر فيجوز للقاضي أن يأذن لزوجته أن تستدين عليه (كريم، 2004، ص153، والربيعي، 2011، ص94-95).

وحددت المادة الثلاثون الإجراءات التي ينبغي اتخاذها أثناء الإستدانة، وهذه الأحكام التي جاءت في المادتين مأخوذة من الفقه الإسلامي، لأن الفقهاء اتفقوا على أن النفقة واجبة على الزوج سواء كان حاضراً أو غائباً وهذه النفقة تبقى مستمرة في ذمته ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فإن كان الزوج موسرا ويمكن تحصيل النفقة منه أخذت منه النفقة، وإن كان معسرا أو غائبا يحكم لها القاضي بالنفقة ويأذن لها بالإستدانة بعد اقامة الدعوى وإقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة وفيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك:

قال الحنفية: (وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل وهو يعترف به أي بما في يده أو عنده من المال وبالزوجية وكذا إذا علم القاضي ذلك، فرض القاضي في ذلك المال نفقة

زوجة الغائب وولده... ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن مقراً به فأقامت البينة على الزوجية، أو لم يخلف مالا فأقامت البينة ليفرض القاضي نفقتها على الغائب ويأمرها بالاستدانة وقال زفر: يقضي القاضي بذلك)(الميداني، دون سنة النشر، ج3، ص96-97). وقال ايضاً: (وأطلق في الاستدانة فشمل قريب المرأة والأجنبي، وأن المرأة المعسرة إذا كان زوجها معسرا ولها ابن من غيره موسر أو أخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها ويرجع به على الزوج إذا أيسر.. فتبين بهذا أن الإدانة لنفقتها إذا كان الزوج معسرا وهي معسرة تجب على من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج)(ابن نجيم، دون سنة النشر، ج4، ص201-202.). وقال المالكية: (أن الزوج إذا غاب عن زوجته قبل بنائه بها أو بعده فرفعت أمرها فطلبت نفقتها فإن الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه يفرض لها ذلك... بعد حلفها باستحقاقها)(الخرشي، دون سنة النشر، ج9، ص199). وقال الشافعية: (وإذا غاب عنها وجب على السلطان إن طلبت نفقتها أن يعطيها من ماله وإن لم يجد له مالا فرض عليه لها نفقة وكانت دينا عليه)(الشافعي، 1990، ج5، ص96، 115). وقال الحنابلة: (وإن تعذرت النفقة في حال غيبته، وله وكيل، فحكم وكيله حكمه في المطالبة والأخذ من المال عند امتناعه، وإن لم يكن له وكيل، ولم تقدر المرأة على الأخذ، أخذ لها الحاكم من ماله)(ابن قدامة، دون سنة النشر، ج8، ص205). وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ((قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ))(سورة الأحزاب، الآية 50). قال الشافعي : فلم يختلف المسلمون فيما علمته في أن ذلك لكل زوجة على كل زوج غائب وحاضر. وأن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى.

وقد تم تعديل المادتين بموجب قانون التعديل رقم (15) لسنة (2008)، وتم دمجها في مادة واحدة على النحو التالي : "إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى أو تغيب أو فقد أو سجن, حكم القاضي لها بالنفقة من تأريخ الترك ويقوم صندوق الرعاية الإجتماعية بصرف النفقة المقدرة لها".

ونلاحظ أن هذا التعديل لم يلزم الزوجة بما ألزمها المشرع العراقي حيث ألزمها أن تثبت بأنها لم تكن ناشزة وأنها لم تكن قد طلقت من زوجها أو أن زوجها لم يترك لها مالاً، لأن الزوجة في هذه الحالات لا تستحق النفقة الزوجية (البامرني، 2020، ص60).

والغرض من هذه المادة وهذا التعديل هو حفظ كرامة المرأة وماء وجهها من ذل الإستدانة و الطلب من الغير، فحدد التعديل جهة واحدة تقوم بإقراض الزوجة وهي صندوق الرعاية الإجتماعية بدلاً من عدة جهات كما كان عليه القانون السابق، وهذا تعديل إيجابي يصب في صالح المرأة خصوصا والأسرة والمجتمع عموما.

بموجب هذا التعديل أن المشرع لم يبين ما تأخذه الزوجة من صندوق الرعاية الإجتماعية يكون ديناً في ذمة الزوج أم لا، ولكن نصت المادة الثامنة والخمسون من قانون الأحوال الشخصية على أنه: " نفقة كل انسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها". بناء على هذه المادة فأن ما يصرفه صندوق الرعاية الإجتماعية يكون ديناً في ذمة الزوج إذا ظهر بعد الغياب أو الفقد أو الخروج من السجن.

الفرع الثاني: النفقة المؤقتة:

نصت المادة الحادية والثلاثون على النفقة المؤقتة وعلى النحو الآتي: " 1- للقاضي أثناء النظر في دعوى النفقة أن يقرر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ.

2- يكون القرار المذكور تابعاً لنتيجة الحكم الأصلي من حيث إحتسابه أو رده ".

هذه المادة أجازت للقاضي المختص فرض نفقة مؤقتة للزوجة بعد التحقق من الزوجية وقرار النفقة قرار جوازي وليس وجوبي، إذ يقررها القاضي أثناء النظر في دعوى النفقة ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ، ويكون مصير هذا القرار معلقاً على الحكم الأصلي الحاسم للدعوى من حيث أحتسابه أو رده لأنه غير ثابت.

والأصل في فرض النفقة المؤقتة هو قضية إنسانية وصيانة لكرامة المرأة وتطبيق لمبدا العدالة وتكون الزوجة بأمس الحاجة لها، لأن كثيراً من الزوجات فقيرات الحال ولا يملكن لأنفسهن نفقة تساعدهن على سد الحاجيات المعاشية الضرورية التي تغطي الفترة ما بين إقامة الدعوى والحكم النهائي القاضي بفرض النفقة المستمرة، إذ ربما تستغرق دعوى النفقة وقتا طويلا وليس من الإنصاف أن تبقى الزوجة وأولادها يلاقون مرارة العيش خلال هذه الفترة التي ربما تلجأ فيها إلى الاستدانة من الآخرين لاسيما إذا كانت الزوجة ربة بيت وليس لها مورد مالي تعتاش منه هي وأولادها.

حيث أن المادة المذكورة جاءت مطلقة ولم تحدد أي نوع من الزوجات يفرض لها القاضي النفقة المؤقتة وأيها لا يفرض لها النفقة المؤقتة، ولكن العمل في المحاكم جاري على أن النفقة المؤقتة تفرض لمن كانت فقيرة وفي حاجة ماسة لها لاسيما إذا كانت ربة بيت(الربيعي، 2011، ص79-80).

إذن ومع أن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلى هذه المسألة ولا يوجد نص شرعي يؤسس لذلك إلا أن عموميات الشريعة الإسلامية التي تؤسس لمباديء العدالة ورعاية الحقوق تقتضي ذلك فالأصل في هذه المسألة هو الإجتهاد و هو اجتهاد في محله يصب في مصلحة المرأة خصوصا والأسرة والمجتمع عموماً.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على خير الكائنات، في ختام هذا البحث توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات و التوصيات التي يمكن ايجازها بالآتي:

أولاً/ الإستنتاجات:

1- نفقة الزوجة تجب على زوجها شرعاً وقانوناً، وتتضمن هذه النفقة الطعام والكسوة والسكنى وأجرة التطبيب و خدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم، وقد ثبت وجوب نفقة الطعام والكسوة والسكن والخادم بالكتاب والسنة والإجماع، أما نفقة أجرة التطبيب فهو محل خلاف بين الفقهاء، وهي مسألة اجتهادية وحسناً فعل المشرع حيث أخذ بالرأي القائل بوجوب نفقة أجرة التطبيب، لأنها من باب المعاشرة بالمعروف ومنسجمة مع صفة المودة والرحمة التي هي أساس الزواج.

2- تسقط النفقة في حالة واحدة حددها المشرع وهي حالة نشوز الزوجة، وهذا الحكم متفق عليه بين فقهاء، أما مصطلح النشوز فهو غير خاص بالنساء بل يشمل الرجال والنساء على حد سواء، فكما ذكر القرآن نشوز الزوجة ذكر في مقابل ذلك نشوز الزوج، والقانون العراقي لم يتطرق إلى نشوز الزوج، بحكم أن النفقة تجب في مقابل المطاوعة والحديث هنا عن النفقة و تبعاتها، فمن الطبيعي أن يتطرق القانون هنا إلى الحالات التي تسقط فيها النفقة. أما المشرع الكردستاني فقد استخدم مصطلح النشوز بشأن كل من الزوج والزوجة، لتطبيق نظرية المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

3- نفقة الزوجية تقدر بحسب حال الزوجين معاً، وهذا التقدير تقدير أجتهادي وهو قابل للتعديل والتغيير، وبما أن من المحال أن تدوم حال الإنسان على صفة واحدة وإنما يتغير بتغير الأوضاع الإقتصادية والأسعار رخصاً وغلاء، لذلك يجوز زيادتها أو نقصها بتبدل حالة الزوجين وأسعار البلد.

4- تعتبر نفقة الزوجة ديناً في ذمة زوجها من وقت عجزه أو امتناعه عن الإنفاق عليها، ولا تسقط إلا بأحد الأمرين إما الأداء أو الإبراء ولا تسقط بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين، لأن دين النفقة دين قوي كسائر الديون ولا تسقط بمضي الزمان.

5- غياب الزوج أو فقده أو اختفاءه لا يؤثر على النفقة، بل يجوز للزوجة أن تطلب من الحاكم فرض نفقة لها على زوجها الغائب إذا كان له مال ظاهر، أما إذا لم يكن للغائب مال ظاهر فيجوز للقاضي أن يأذن لزوجته بالإستدانة، أما المشرع الكوردستاني فقد ألغى الإستدانة وحدد جهة واحدة تقوم بإقراض الزوجة وهي صندوق الرعاية الإجتماعية، وأن ما يصرفه صندوق الرعاية الإجتماعية يكون ديناً في ذمة الزوج إذا ظهر بعد الغياب أو الفقد أو الخروج من السجن.

5- يجوز للقاضي أثناء النظر في دعوى النفقة أن يفرض نفقة مؤقتة للزوجة، والأصل في هذه المسألة هو الإجتهاد, و هو اجتهاد في محله يصب في مصلحة المرأة، لأن كثيراً من الزوجات فقيرات الحال، إذن فهي قضية إنسانية وصيانة لكرامة المرأة وتطبيق لمبدا العدالة.

ثانياً/ التوصيات:

1- نقترح على المشرع الكوردستاني إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرون وإستبدال كلمة (الإخلال بالإلتزامات الزوجية) بالنشوز كما كان عليه القانون العراقي، لأن النشوز يطلق فقط على الحالات التي لا تلتزم فيها الزوجة بواجباتها الزوجية دون مسوغ شرعي، أما الإخلال فهي كلمة مطلقة مؤداها أن الزوجة إذا لم تلتزم بواجباتها الزوجية لا حق لها في النفقة سواء كانت معذورة في ذلك أم لا. فكل نشوز إخلال وليس كل إخلال نشوز.

2- نقترح على المشرع الكوردستاني إعادة صياغة المادة الخامسة والعشرون المتعلقة بالتعريف النشوز، وترك تعريف النشوز لصعوبة حصر حالاته كما كان عليه القانون في السابق.

3- نقترح على المشرع الكودستاني إعادة صياغة المادة التاسعة والعشرون والنص على إجراءات التي ينبغي اتخاذها أثناء صرف نفقة زوجة الغائب لمنع اللجوء إلى الإحتيال، وعلى النحو التالي:

" إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى أو تغيب أو فقد أو سجن, حكم القاضي لها بالنفقة من تأريخ الترك ويقوم صندوق الرعاية الإجتماعية بصرف النفقة المقدرة لها بعد إقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وأنها ليست ناشزاً ولا مطلقة انقضت عدتها".

قائمة المصادر و المراجع

أولاً/ القرآن الكريم:

ثانياً/ كتب التفسير:

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1420هـ - 1999م). تفسير القرآن العظيم. ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون مكان النشر.

الطبري، محمد بن جرير بن زيد. (2000). جامع البيان في تأويل القرآن. ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر.

ثالثاً/ كتب الحديث:

ابن حجر، أحمد بن علي. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت.

السندي، محمد بن عبد الهادي. حاشية السندي على سنن ابن ماجه. دار الجيل، بيروت.

الطبراني، سليمان بن أحمد. (1994). المعجم الكبير. ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

مسلم، مسلم بن الحجاج.(دون سنة النشر). صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

رابعاً/ كتب الفقه:

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا(دون سنة النشر). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان للنشر.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. (دون سنة النشر). العناية شرح الهداية. دار الفكر، بدون مكان النشر.

البهوتي، منصور بن يونس. (دون سنة النشر). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية، بدون مكان للنشر.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. (دون سنة النشر). المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (1975). بداية المجتهد و نهاية المقتصد. ط4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

الخرشي، محمد بن عبد الله. (دون سنة النشر). شرح مختصر خليل للخرشي. دار الفكر للطباعة، بيروت.

الدسوقي، محمد بن أحمد. (دون سنة النشر). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر، بدون مكان للنشر.

الزيلعي، عثمان بن علي. (1313هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.

السرخسي، محمد بن أحمد. (1993). المبسوط. دار المعرفة، بيروت.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (1990). الأم. دار المعرفة، بيروت.

الشربيني، شمس الدين. (1415هـ-1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان للنشر.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم. (دون سنة النشر). المهذب في فقة الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية، بدون مكان للنشر.

الصاوي، أبو العباس أحمد. (دون سنة النشر). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. دار المعارف، بدون مكان للنشر.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير. (1421 هـ- 2000 م). البيان في مذهب الإمام الشافعي. ط1، دار المنهاج، جدة.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد. البناية شرح الهداية. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.(1992). رد المحتار على الدر المختار. ط2، دار الفكر، بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن. (1417هـ). الوسيط في المذهب. ط1، دار السلام ، القاهرة.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين. (دون سنة النشر). المغني. مكتبة القاهرة، بدون مكان النشر.

ابن قدامة، (1414هـ - 1994م). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2، دار الكتب العلمية، بدون مكان للنشر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (دون سنة النشر). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان النشر.

مالك، مالك بن أنس. (1994). المدونة. ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان للنشر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (دون سنة النشر). كتاب الحاوى الكبير. دار الفكر، بيروت.

محمود، أبو المعالي برهان الدين. (2004). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

المواق، محمد بن يوسف. (1416هـ-1994م). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان للنشر.

الميداني، عبد الغني بن طالب.. اللباب في شرح الكتاب. المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

خامساً/ الكتب الشرعية والقانونية:

الربيعي، جمعة سعدون. (2011). المرشد إلى إقامة الدعاوي الشرعية وتطبيقاتها العملية. ط3، المكتبة القانونية، بغداد.

الربيعي، جمعة سعدون. (2011). المرشد إلى أحكام النفقة. ط2، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (دون سنة النشر). الفقه الإسلامي وأدلته. ط4، دار الفكر، سورية - دمشق.

سابق، سيد. (1977). فقه السنة. ط3، دارالكتاب العربي، بيروت.

سمارة، محمد. (2008). أحكام وآثار الزوجية. ط1، دار الثقافة، عمان.

الصابوني، عبدالرحمن. (1998). شرح قانون الأحوال الشخصية السوري. ط8، منشورات جامعة دمشق، بدون مكان للنشر.

الكردي، أحمد الحجي. (2006). الزواج. ط1، دار إقرأ، سورية –دمشق.

كريم، فاروق عبدالله. (2015). الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 (التعديلات الخاصة بإقليم كردستان). ط2، مطبعة يادكار، السليمانية.

كريم، فاروق عبدالله، (2004). الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي. ط1، جامعة السليمانية، كلية القانون.

المشيخص، عبدالعظيم. (2018). فقه الأحوال الشخصية للشيعة الامامية. ط1، در أمل الجديدة، ط1، لبنان-بيروت.

سادساً/ كتب اللغة:

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1414هـ). لسان العرب. ط3، دار صادر، بيروت.

إبراهيم مصطفى وآخرون. (دون سنة النشر). المعجم الوسيط. دار الدعوة، بدون مكان للنشر.

سابعاً/ الرسائل والبحوث:

البامرني، اسماعيل أبابكر. (2020). رؤية شرعية قانونية حول تعديلات برلمان إقليم كوردستان في النفقة الزوجية. مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع، تصدر عن كلية الإمارات للعلوم التربوية، العدد54.

رشيد، محسن جلال. (2010). تعديلات لقانون الأحوال الشخصية العراقي في إقليم كردستان دراسة مقارنة (بين الفقه والقانون). رسالة ماجستير قدمت الى كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، بغداد.

ثامناً/ الدساتير و القوانين:

الدستور العراقي لسنة 2005.

قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.

قانون رقم (15) لسنة 2008 قانون تعديل التطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل في اقليم كوردستان –العراق.